

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٥٩١ لسنة ٢٠٠٤ (قانوني)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض
الضارة بالنباتات :

قرر :

مادة ١ - تعالج جميع الآفات والأمراض متعددة العوائل لكافة المحاصيل الزراعية
علاجاً جماعياً وإجبارياً وكذا مكافحة القوارض بالوسائل وفي المواعيد التي تحددها الوزارة سنوياً
بالمبيدات الحشرية أو الفطرية سواء بالرش بالمحاليل أو بالطعم السام أو بالبترول أو بالتلقييم
أو بإعدام النباتات المصابة أو بالحقن أو بمنع الرى أو بتغيير مواعيده أو بحرث الأرض أو بالعزق
أو بأى وسيلة أخرى حسبما تقرره الوزارة .

مادة ٢ - يتم مكافحة الآفات على العوائل الأساسية المختلفة وكذلك الحشائش
بالمنافع العامة والترع والمصارف والعوائل الأخرى .

مادة ٣ - تتولى أجهزة المكافحة الحقلية والبستانية والقوارض بالمحافظات
القيام بعمليات العلاج المطلوبة ويتمويل من بنك التنمية والائتمان الزراعي وتحصيل
تكلفة العلاج من المزارعين عن المساحات التي تم علاجها بتوقع المزارع أو من ينوب عنه
من أعضاء الجمعية التعاونية الزراعية المحلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٨/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى